

وما طلبه الاسلام ممن وجهاليه دعوته من عدم التأثير بتوجيهات معينة في الحكم على قيمتها الذاتية لم تزل تتنازع احتضانه المذاهب الفلسفية المثالية للان، يقول ا [] جل شأنه في كتابه الكريم: ((و اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا []، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)) أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون؟)) ويقول أيضاً: لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن با [] فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وا [] سميع عليم)). وهكذا قدر الاسلام الانسان الحر، وقدر الايمان الحر عند ما دعا البشر الى الاخذ بمبادئه وتوجيهه. وأولى هذه المبادئ: الاعتراف با [] وحده لاشريك له

1- الدكتور كاتب المقال هو الان أستاذ زائر لدراسة الفلسفة الاسلامية بجامعة مونتريال بكندا.

الهاً وخالقاً لهذا الكون كله.

(ب) واذا اعترف الاسلام للانسان بتمام حريته في الايمان با []، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها - فقد قدر حريته في التعامل مع غيره، وبالتالي يحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الاركاه أحدهما، أو قام على الخديعة لواحد منهما أو كليهما. وعقد الزواج واحد من العقود التي يسرى عليها هذا المبدأ العام. فقد قرر الفقهاء عدم قيام الزوجية اذا دخلها الاكراه، وقرروا تبعاً لذلك أن لكل من طرفي هذا العقد حق فسخه اذا طهر فيما بعد عقده أن الخداع كان عنصراً في اتمامه. وهنا يذكر هؤلاء الفقهاء كثيراً من أمثلة عدم الكفاية الزوجية التي تعطى لاحد الزوجين حق طلب الفسخ.

(ج) وفي الزوجية: - وهي أساس بناء الاسرة - أعطى الاسلام للمرأة أن تكون العصمة بيدها ان رأت وطلبت ذلك. أما الرجل فأسند اليه حق الطلاق دون الحاجة الى تنبيه خاص عليه في العقد. ويستعمله ان رأى ما يدعو الى الفرقة وتضرر بالبقاء في زيجته.